قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢
بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين جـ ، د من المادة (٢) مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية النصان الآتيان :

جـ ـ خمسة مليمات على كل رسالة برقية أو تليفونية (تلكس) .

د ـ خمسة مليمات على كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨
فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية النصوص الآتية :

" مادة ٢ ـ يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك " .

"مادة ٤ ـ يقع واجب تقديم الطفل وتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته" .

"مادة ٥ ـ يخضع كل شخص لعمليات التطعيم أو التحصين الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الأمراض المعدية .

ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة باجراء هذا التطعيم أو التحصين أو الإعفاء منه أو تأجيله على أن يجرى التطعيم أو التحصين بعد زوال سبب التأجيل" .

"مادة ١١ ـ يخضع الحجاج والمعتمرون للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضى المصرية وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج أو المعتمرين" .

"مادة ١٢ ـ إذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الابلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص .

أما فى الجهات التى ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض" .

"مادة ١٨ ـ يجوز الترخيص لمؤسسات العلاج بأن تقبل علاج المرضى بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث .

وتحدد بقرار من وزير الصحة الشروط الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص لها فى ذلك .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب اتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن" .

"مادة ٢٤ ـ لوزير الصحة فى سبيل مكافحة وباء من أمراض القسم الأول أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أية وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو المستحضرات الصيدلية أو الكيماوية أو الأدوات الطبية أو المهمات التى تستلزمها حالة المكافحة . وله إصدار أوامر تكليف لأى فرد لتأدية أى عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء أو التكاليف المشار إليها أحكام الباب الحادى عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين" .

(المـادة الثانية)

يعدل عنوان الباب الثالث من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه إلى (الوقاية من سرب الاوبئة) .

(المـادة الثالثة)

تضاف إلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٢٤ مكررا — يكون للقائمين على تنفيذ هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم" .

(المـادة الرابعة)

تلغى المـادتان (٣ و ٨) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالبند (٣) من المـادة (٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ، النص الآتى :

" مادة ٨ بند (٣) : وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وكذلك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بمراعاة النظم المطبقة على العاملين بالبنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى" .

(المـادة الثانية)

تلغى المـادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

(المـادة الثالثة)

ينشر هـذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تنشأ أكاديمية طبية عسكرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدفاع ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تهدف الأكاديمية الطبية العسكرية إلى تدريب وتعليم ضباط الخدمات الطبية للقوات المسلحة من التخصصات المختلفة العلوم الطبية العسكرية والقيام بالدراسات التخصصية وإجراء ومتابعة وتشجيع البحوث الطبية العلمية والتطبيقية فى مختلف علوم الطب العسكرى والطب الاكلينيكى .

مادة ٣ — تتكون الأكاديمية الطبية العسكرية من :

(أ) معهد الطب العسكرى :

يختص بعلوم تنظيم وتكتيك الخدمات الطبية ، وجراحة الميدان ، وعلاج الميدان ، والوقاية والعلاج من أسلحة التدمير الشامل ، والإمداد الطبى بالميدان وأى علوم أخرى .